

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السؤال:

أحسن الله إليكم إذا كانت المرأة لا ترى علامة لطهرها من الحيض وتنتظر مدة من الزمن للتأكد من الطهر، فهل هناك مدة محددة في الشرع لهذا؟ وهل عليها قضاء الصلوات التي مرت عليها في فترة إنتظارها؟ وهل تكون آثمة بأن لم تصل هذه الصلوات التي مرت عليها؟ بارك الله فيكم ونفع بعلمكم.

إجابة فضيلة الشيخ - حفظه الله -:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته سبق معنا أن قررنا أن الحكم بطهارة المرأة الحائض إنما يكون بأمرين: الأمر الأول أن ترى القصة البيضاء وهو سائل أبيض يخرج تعرفه النساء، وإما بانقطاع الدم وجفاف الموضع. فإذا انقطع الدم وجفّ الموضع فإن المرأة تكون طاهراً بذلك. لكننا نقول بأن انقطاع الدم إما أن يكون في إنتهاء مدة وعادة معلومة تعرفها المرأة، مثال ذلك أن تكون المرأة من عاداتها أن يبقى الدم معها سبعة أيام، فهنا لو مضت السبعة الأيام ثم توقف الدم فهنا انتهت عاداتها ونحكم مباشرة بطهرها. الحالة الثانية: ألا تكون لهذه المرأة مدة معلومة ليس لها عادة معلومة من الشهر، أو يكون انقطاع الدم قبل عاداتها المعلومة، يعني تكون المرأة لها عادة معلومة كما مثلنا سبعة أيام لكن ينقطع الدم مثلاً في اليوم الرابع مثلاً، أو تكون المرأة هذه أصلاً ليست لها عادة معلومة ففي كل شهر لها أيام مختلفة عن الشهر الآخر، فهنا نقول إذا انقطع الدم فإنها تنتظر يوماً وليلة، فإذا لم يعاودها الدم فيه فإننا نحكم بطهرها ويجب عليها قضاء صلوات هذا اليوم. والله تعالى أعلم.